



الحكومة الليبية  
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية  
الإدارة العامة للمعاهد الدينية



# أصول الفقهاء

للسنة الثالثة  
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية

1444 - 1445 هجري

2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منه أحكامه، فهو يُعدُّ من علوم الآلة بالنسبة للمجتهد والفقيه ونحوهما.

ولعظم الحاجة إلى علمٍ بأصولٍ يترسَّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصِّلٍ، فقد تم جمع هذا الكتاب للسنة الثالثة للمعهد التخصصي- للدراسات الإسلامية بفصليه. وقد رُوِيَ فيه ما يلي:

١- وضوح العبارة ووفائها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.

٢- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها.

٣- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد عن شبه أهل الكلام والبدع.

٤- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة.

٥- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ؛ لتقرب الفهم وتظهر الفوائد لطلاب العلم.

٦- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله.  
وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية:

- الأدلة الشرعية.
- التعارض.
- ترتيب الأدلة وترجيحها.
- الفتوى والاجتهاد والتقليد.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## الوحدة الأولى: الأدلة الشرعية

فيها خمسة جوانب:

- الجانب الأول: الكتاب
- الجانب الثاني: الأخبار.
- الجانب الثالث: الإجماع.
- الجانب الرابع: القياس.
- الجانب الخامس: التعارض.







## الأدلة الشرعية

### أولاً: تعريف الأدلة الشرعية:

**الأدلة:** جمع دليل، والدليل في اللغة: المُرشد إلى الشيء والهادي إليه.  
**وفي الاصطلاح:** «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».  
**والمراد بالنظر:** الفكر الموصول إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحاً ليخرج  
 النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع.  
 والمراد بقولنا: (مطلوب خبري)، أي: حكم من الأحكام.

### ثانياً: أقسام الأدلة الشرعية:

تنقسم الأدلة إلى قسمين:

١- أدلة متفق عليها، وهي:

- |                |              |
|----------------|--------------|
| أ - الكتاب.    | ج - الإجماع. |
| ب - السُّنَّة. | د - القياس.  |

٢- أدلة مختلف فيها، وتشمل:

- |                      |                                 |
|----------------------|---------------------------------|
| أ - قول الصحابي.     | هـ - الاستحسان.                 |
| ب - شرع من قبلنا.    | و - العرف.                      |
| ج - المصالح المرسلة. | ي - سد الذرائع <sup>(١)</sup> . |
| د - الاستصحاب.       |                                 |

(١) يدرس الطالب في هذه السُّنَّة الأدلة المتفق عليها دون التوسع في شروح وتفاصيل الأدلة المختلف فيها.



## الجانب الأول الكتاب

وفي هذا الموضوع خمسة مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الكتاب.
- المسألة الثانية: حجية الكتاب.
- المسألة الثالثة: المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.
- المسألة الرابعة: الأحكام التي اشتمل عليها القرآن.
- المسألة الخامسة: دلالة القرآن على الأحكام.





## الجانب الأول الكتاب

### المسألة الأولى: تعريف الكتاب:

الكتاب هو القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْقُومُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]. ويمكن تعريف الكتاب بأنه: «كلام الله المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته».

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

**القيد الأول:** أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

**القيد الثاني:** أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون من المندرين، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) [الشعراء].

**القيد الثالث:** كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

**القيد الرابع:** كونه متعبداً بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حُكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير القرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تُعطى حكم القرآن.

**المسألة الثانية: حُجِّيَّة الْكِتَاب:**

لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن الكتاب حُجَّة يجب العمل بما ورد فيه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة؛ إلا إذا لم يوجد فيه حكم الحادثة التي يراد معرفة حكمها، وذلك لاعتقادهم الحق بأن الكتاب كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يهدي الناس إلى الحق وإلى الصراط المستقيم.



## الأسئلة

- س ١: ما المقصود بالدليل في اللغة؟ وما جمع كلمة دليل؟
- س ٢: عرّف الدليل في الاصطلاح، ثم وضح بعض المفردات الواردة فيه.
- س ٣: ما أقسام الأدلة الشرعية؟ وما الأدلة المتفق عليها؟ وما الأدلة المختلف فيها؟
- س ٤: عرّف الكتاب، ثم اذكر القيود الواردة في تعريفه.
- س ٥: هل للكتاب حجية عند المسلمين؟ ولماذا؟
- س ٦: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- ( ) الأحدث القدسية معجزة في لفظها ومعناها
- ( ) الكتاب هو القرآن
- ( ) الكتاب حجة يجب العمل بها ورد فيه
- ( ) الآيات المنسوخة يتعبد بتلاوتها فتعطى حكم القرآن
- ( ) الكتاب كلام الله الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه

## المسألة الثالثة: المحكم والمتشابه في القرآن:

والكلام على هذه المسألة في النقاط التالية:

### ١ - معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي:

ورد وصف القرآن كله بأنه مُحْكَم فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] بمعنى: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

وورد وصف القرآن كله بأنه مُتَشَابِه، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.

### ٢ - معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي:

وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة.

وورد أيضاً أن من القرآن ما هو مُحْكَم ومنه ما هو مُتَشَابِه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. فذهب بعض السلف إلى أن المحكم: هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه: ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وذهب بعضهم إلى أن المحكم: ما يعمل به، والمتشابه: ما يؤمن به ولا يعمل به. وقال بعضهم إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه هو ما لم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال.

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن المتشابه أمر إضافي، فقد يشبهه على هذا ما لا يشبهه على هذا.



### ٣- طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبيّنه، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه.

### ٤- طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء، فإن لهم طريقين في ردّ السنن:

أحدها: ردّ السنن الثابتة عن النبي بالمتشابه من القرآن أو من السنة.

والثاني: جعل المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته.

وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالتهم الباطلة طلباً للفتنة وتحريفاً لكتاب الله تعالى.



## الأسئلة

- س ١: ما معنى المُحكّم والمُتشابه بالاعتبار العام الكلي؟ وما الدليل على ذلك؟
- س ٢: ما معنى المُحكّم والمُتشابه بالاعتبار الخاص النسبي؟
- س ٣: ما طريقة السلف في التعامل مع المُحكّم والمُتشابه؟
- س ٤: ما طريقة المبتدعة في التعامل مع المُحكّم والمُتشابه؟
- س ٥: ما موقف المؤمنين الراسخين في المُحكّم والمُتشابه؟
- س ٦: ما موقف الزائعين أصحاب القلوب المريضة من المُتشابه؟

### المسألة الرابعة: الأحكام التي اشتمل عليها القرآن:

اشتمل القرآن على ذكر قصص الأولين والأمم السابقة وبيان أخبارهم، كما اشتمل على الأحكام التي تنظم علاقة البشر بربهم، و ببعضهم البعض، وقد تنوعت الأحكام الواردة في القرآن، فهي إما أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب اعتقاده في الله سبحانه وتعالى، وإما أحكام خلقية تتعلق بما يجب أن يتحلى به المكلف من الأخلاق الحميدة والابتعاد عن الرذائل، أو أحكام عملية تتعلق بأفعال المكلف وما يصدر عنه من قول أو فعل، وتنقسم الأحكام العملية إلى:

١- عبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة والنذر واليمين، وكل ما يتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بربه.

٢- معاملات كالعقود والجنايات والعقوبات وأحكام الأسرة، وكل ما يتعلق بتنظيم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

### المسألة الخامسة: دلالة القرآن على الأحكام:

اتفق علماء المسلمين على أن القرآن قطعي الثبوت، لأنه وصل بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول، غير أن دلالاته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فتكون دلالاته قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً وذلك كالألفاظ الخاصة التي وردت في آيات المواريث والحدود وكفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ۖ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ﴾ [النور: ٤]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُنَّ بِطَعَامِ عَشْرَةِ

مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿١٨٩﴾. فالفاظ النصف والسدس والأربعة والثمانين والعشرة والثلاثة من الألفاظ الخاصة التي تدل دلالة قطعية على معناها ولا تقبل التأويل ولا تكون محلاً للاجتهاد أو الاختلاف بين الفقهاء.

أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فإن دلالته على الحكم تكون دلالة ظنية؛ وذلك إذا كان اللفظ مطلقاً أو عاماً أو مشتركاً، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ﴿٣١١﴾ فلفظ (الميتة) هذا لفظ عام يحتمل أن يراد به كل ميتة، ويحتمل أن يراد به أي ميتة غير ميتة البحر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾ فلفظ (القرء) لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتمل أن المراد به الحيض، أو أن المراد به الطهر بين الحيضتين، والألفاظ الظنية الدلالة الواردة في القرآن الكريم كثيرة، ونكتفي بها أوردناه في المثاليين السابقين.



## الأسئلة

- س ١: ما الأحكام التي اشتمل عليها القرآن؟
- س ٢: ما معنى الأحكام العملية؟ وما أقسامها؟
- س ٣: ما المراد بالأحكام الاعتقادية وبالأحكام الخلقية؟ مع التمثيل لكل منهما.
- س ٤: ما معنى عبارة قطعي الثبوت؟
- س ٥: ما المراد بالدلالة القطعية؟ ومثّل لها بمثال؟
- س ٦: ما المراد بدلالة ظنية؟ ومثّل لها بمثال؟



## الجانب الثاني الأخبار

وفي هذا الجانب أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الخبر.
- المسألة الثانية: أفعال النبي ﷺ وتقريراته.
- المسألة الثالثة: أقسام الخبر باعتبار مَنْ يضاف إليه.
- المسألة الرابعة: أقسام الخبر باعتبار طريقه.







## الجانب الثاني الأخبار

### المسألة الأولى: تعريف الخبر:

لغة: النبأ.

اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

مثال القول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». [رواه البخاري (١) ومسلم (١٦٢٨)].

مثال الفعل: «صلاته على المنبر». [متفق عليه].

مثال التقرير: إقراره للجارية لما قال لها: «أَيَّنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ

[رواه مسلم (٥٣٧)].

مثال الوصف: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس». [رواه البخاري (١٩٠٢)].

ومسلم (٢٣٠٨)].

### المسألة الثانية: أفعال النبي ﷺ وتقريراته:

أ - أفعاله:

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى عدة أقسام:

١- ما فعله بمقتضى الجبلة، كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيّاً عنه لسبب (كالسحور؛ لأنه معونة على الصوم وكالأكل المؤذي)، وقد يكون له صفة مطلوبة (كالأكل باليمين)، أو منهي عنها (كالأكل بالشمال).

٢- ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس، فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به (كلباس البياض)، أو منهيّاً عنه (كلباس الشُّهرة).

٣- ما فعله على وجه الخصوصية كالنكاح بالهبة، لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ

مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فيكون مختصاً به، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التّأسي به.

٤- ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب والسنة: فواجب عليه حتى يحصل البيان، لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص؛ فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

مثال المندوب: صلاته ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

### ب- تقريره:

وأما تقريره ﷺ على الشيء، فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره (سواء كان هذا الشيء واجباً أو مستحباً أو مباحاً) قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟ قالت: في

السماء». [رواه مسلم: ٥٣٧].

مثال إقراره على الفعل: «إقراره الحبشة يلعبون في المسجد». [رواه البخاري: ٤٩٣٨]

ومسلم: ٨٩٢].

و أما ما وقع في عهده ولم يعلم به؛ فالصحيح أنه حجة، لإقرار الله له عليه قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ» [صحيح البخاري (٣٣/٧) صحيح مسلم (١٠٦٥/٢)]، ويدل عليه أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## الأسئلة

- س ١: ما معنى الخبر في اللغة؟ ثم عرّفه اصطلاحاً مع التمثيل.
- س ٢: تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أقسام، اذكرها مع التمثيل.
- س ٣: وضح هذه العبارة: تقريره ﷺ على الشيء دليل على جوازه على الوجه الذي أقره.
- س ٤: ما حكم ما وقع في عصره ﷺ ولم يعلم به؟ دلل لما تقول.
- س ٥: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- ( ) من السنة القولية صلاته ﷺ على المنبر
  - ( ) تشتمل السنة قول النبي وفعله وتقريبه
  - ( ) معنى السنة في اللغة: التنبؤ
  - ( ) الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين

### المسألة الثالثة: أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- **المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة، أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

أمثلة على المرفوع حكماً:

١- أن يقول الصحابي من السنة كذا: كقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ

الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ». [متفق عليه].

٢- أن يقول الصحابي: أمرنا أو نهينا، كقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمر بلال أن يشفع

الأذان ويوتر الإقامة. [متفق عليه]، وقول أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ

الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، [رواه البخاري: (١٢١٩) ومسلم: (٩٣٨)].

٢- **الموقوف**: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع.

وهو حجة على القول الراجح إلا أن يخالف نصاً (فيؤخذ بالنص) أو قول صحابي

آخر، (فيؤخذ بالراجح منهما).

و**الصحابي**: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، [وإن

تخلل ذلك ردة على الأصح].

٣- **المقطوع**: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

و**التابعي**: هو من لقي الصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ومات على

ذلك.

## الأسئلة

- س١: عرّف المرفوع، واذكر أنواعه مع التمثيل.
- س٢: عرّف الصحابي، وهل أقوال الصحابة حجة؟
- س٣: ما هو الخبر المقطوع؟ وما الخبر الموقوف؟
- س٤: قارن الخبر المرفوع والخبر المقطوع.
- س٥: ما الفرق بين الصحابي والتابعي؟
- س٦: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- الخبر المرفوع هو ما أضيف للتابعي . ( )
  - الصحابي هو من لقي التابعي . ( )

## المسألة الرابعة: أقسام الخبر باعتبار طريقه

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى قسمين:

١- **المتواتر**: وهو ما رواه جماعة كثيرون يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وأسندوه إلى حس؛ (سمع أو مشاهدة).

وهو نوعان:

أ- **المتواتر اللفظي**: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه.

مثاله حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [رواه البخاري (١١٠).

ومسلم في المقدمة (٣)]. فقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابياً.

ب- **المتواتر المعنوي**: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعاً به، وإن كان اللفظ لم يبلغ درجة القطع.

مثاله: الأحاديث الواردة في المسح على الخفين؛ فإن معناها المشترك بينها، وهو: (مشروعية المسح على الخفين) متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

٢- **الأحاديث**: وهو ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القسم.

وهو من حيث الرتبة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **الصحيح**: وهو ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

٢- **الحسن**: هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل من غير شذوذ ولا علة قادحة.

فيكون الفرق بينه وبين الصحيح في قوة الضبط وخفته.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طريقه، ويسمى صحيحاً لغيره.

٣- الضعيف: وهو ما لم يجمع صفات الصحيح أو الحسن.  
 ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه ولم يشتد الضعف، ويسمى حسناً  
 لغيره.  
 وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف.





## الأسئلة

س ١: عدد أقسام الخبر باعتبار طريقه.

س ٢: عرف ما يأتي مع التمثيل:

○ المتواتر.

○ الآحاد.

س ٣: حدد الفرق بين الآتي مع التمثيل:

○ المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي.

○ الخبر الصحيح والخبر الحسن.

س ٤: ما الخبر الضعيف؟ وكيف يصل إلى درجة الحسن؟

س ٥: هل كل أقسام خبر الآحاد حجة؟





## الجانب الثالث الإجماع

وفي هذا الجانب خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الإجماع.
- المسألة الثانية: أنواع الإجماع.
- المسألة الثالثة: حُجَّة الإجماع.
- المسألة الرابعة: شروط الإجماع.
- المسألة الخامسة: أمثلة على الإجماع.





## الجانب الثالث الإجماع

قال العمري في نظم الورقات:

### باب الإجماع

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ  
عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمٍ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ  
وَاجْتِجَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأَمَّةِ  
وَكُلِّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى  
ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصَرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ  
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا  
وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ  
وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ  
وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ  
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ  
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ  
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعَصْمَةِ  
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصَرٍ أَقْبَالًا  
أَيُّ فِي انْقِطَاعِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ  
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْمَعُ  
وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَفِيهِمَا مُجْتَهِدٌ  
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ  
وَبِالنِّشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ  
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يَجْتِجُ بِهِ  
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

## المسألة الأولى: تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: "اتفاق"؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: "مجتهدي"؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: "هذه الأمة"؛ إجماع غيرها من الأمم فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: "بعد النبي ﷺ"؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ.

فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي"؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو دنيوي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

## المسألة الثانية: أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان:

١- الإجماع القطعي: أي مقطوع به، وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة.

مثاله: الإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا.

وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢- الإجماع الظني: هو ما لا يعلم إلا بالتبع والاستقراء.

ومن أسماؤه الإجماع الإقراري، والإستقرائي، والسكوتي.

و هذا النوع اختلف العلماء في ثبوته، والراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في العقيدة الواسطية: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الأمة»، والسلف هم القرون المفضلة الثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباعهم.

**والإجماع السكوتي هو:** «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض؛ فيسكت الباقون عن إنكاره».

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره إجماعاً، وبعضهم لم يعتبره إجماعاً ولا حجة، وبعضهم جعله حجة لا إجماعاً، وبعضهم قال: إن انقراضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.



## الأسئلة

- س ١: ما المقصود بالإجماع في اللغة؟
- س ٢: عرّف الإجماع عند الأصوليين مع شرح التعريف.
- س ٣: حدّد الفرق بين الآتي:
- الإجماع القطعي والإجماع الظني.
- س ٤: هل الإجماع السكوتي حُجّة؟
- س ٥: عدّد أسماء الإجماع الظني.
- س ٦: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- الإجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم شرعي
- ( ) .
- اتفق العلماء في حجية الإجماع السكوتي
- ( ) .
- الإجماع الظني هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة
- ( ) .
- يُعدُّ من الإجماع الاتفاق على حكم عقلي، أو دنيوي
- ( ) .
- الإجماع كدليل شرعي لا يكون له اعتبار إلا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ( ) .



## المسألة الثالثة: حُجِّيَّةُ الإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حُجَّةٌ شرعية يجب إتباعها والمصيرُ إليها.  
والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل.

فمن الأدلة على كون الإجماع حُجَّة:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

وجه الاستدلال: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل مُحَرَّم، فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم وإتباعه واجب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله جعل الأمة شهداء على غيرهم من الأمم، وهذا يدل على قبول قولهم إذا اتفقوا؛ لأن الشاهد قوله مقبول، والشهادة تشمل الشهادة على أعمال الناس وأحكامهم.

ب- من السنة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ». [رواه أبو داود برقم ٤٢٥٣، والترمذي

برقم ٢١٦٧ وحسنه الشيخ الألباني].

و إذا استحال أن تجتمع الأمة على ضلالة صار ما اجتمعت عليه حقاً.

### المسألة الرابعة: شروط الإجماع:

- ١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.
- ٢- أن لا يسبقه خلاف مستقر؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.
- ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين، فبمجرد اتفاقهم لا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد.
- ولا يمكن للأمة أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجتمع إلا على الحق، والحق لا يمكن أن يخالف الدليل الصحيح الصريح غير المنسوخ أبداً.

### المسألة الخامسة: أمثلة على الإجماع:

- هذه بعض الأمثلة لمسائل مجمع عليها نقلها الإمام ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع:
- ١- اتفقوا على أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها.
  - ٢- اتفقوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.
  - ٣- اتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف.
  - ٤- اتفقوا على أنه لا يرث مع الأم جدة.
  - ٥- اتفقوا على أنه لا قصاص على القاتل خطأ.
  - ٦- اتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً يرثها الزوج وترثه ما دامت في العدة.



## الأسئلة

- س ١: هل للإجماع حُجَّة شرعية؟
- س ٢: اذكر الأدلة على كون الإجماع حُجَّة.
- س ٣: ما شروط الإجماع؟
- س ٤: علل لما يأتي:
- اتفق أهل العلم على أن الإجماع حُجَّة شرعية يجب إتباعها والمصيرُ إليها.
  - لا يمكن للأمة أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ.
- س ٥: هات أمثلة على الدليل بالإجماع.



## الجانب الرابع القياس

وفي هذا الجانب خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف القياس.
- المسألة الثانية: أمثلة على القياس.
- المسألة الثالثة: حُجَّة القياس.
- المسألة الرابعة: شروط القياس.
- المسألة الخامسة: أقسام القياس.





## الجانب الرابع القياس

قال العمري في نظم الورقات:

### بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَهُ  
أَوْ هُما مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
فَضْرِبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَنَبِّعٌ  
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ  
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ  
وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ  
أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ  
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً  
كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِيذَاءِ مُنْعِ  
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ  
شَرْعًا عَلَى تَطْيِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ

### فَضْلٌ

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأُمُورِ  
وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَنْبَعَا  
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَةٌ تَجْلِبُ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ  
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ  
يُؤَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا  
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا  
عِلَّتُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
وَهُوَ الَّذِي هَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

### المسألة الأولى: تعريف القياس:

القياس لغة: التقدير والمساواة، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قَدَّرته به. ويقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه. وفي الاصطلاح يُعرَّف القياس بأنه: «تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلَّ جامعة بينهما».

### وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.  
الركن الثاني: الفرع، وهو المقيس.  
الركن الثالث: الحكم، وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد أو غيرها.  
الركن الرابع: العلة، المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.  
وهذه الأربعة، أركان القياس.  
والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

### المسألة الثانية: أمثلة على القياس:

١- قال رسول الله ﷺ «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» . (رواه الدارمي برقم ٣٠٨٦ وحسنه الألباني)، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث، والعلة في هذا الحكم أن القاتل قصد استعجال شيء قبل أوانه بفعل محرم، فيُرد عليه قصده، ويعاقب بحرمانه. فإذا قتل الموصي له الموصي كان قاصداً لاستعجال الشيء قبل أوانه بفعل محرم كالوارث قتل مورثه، فيُحرَم من الوصية بالقياس عليه لاشتراكهما في علة الحكم، فقتل الوارث المورث أصل أو مقيس عليه، وقتل الموصي له الموصي فرع أو مقيس على ذلك



الأصل، واستعجال الشيء قبل أوانه هو الوصف الجامع الذي شرع الحكم في الأصل، وهو الحرمان من الميراث، وحرمان الموصى له من الوصية هو الحكم الثابت بالقياس.

٢- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى

خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» [رواه مسلم برقم ١٤١٤].

فهذا الحديث يُحَرِّمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ إِلَى خُطْبَتِهَا أَوْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا قَدْ بَاشَرَ غَيْرُهُ فِي شِرَائِهِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُوْذِي ذَلِكَ الْغَيْرَ، وَيُوْذِي إِلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالضَّغِينَةِ فِي النَفُوسِ.

وَاسْتِئْجَارُ الشَّخْصِ عَلَى اسْتِئْجَارِ غَيْرِهِ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِحُكْمِهِ لَكِنْ تَوْجَدَ فِيهِ عِلَّةُ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ لِاسْتِرَاكِهِمَا فِي الْوَصْفِ الْجَامِعِ الَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.



## الأسئلة

- س ١: ما المقصود بالقياس في اللغة؟
- س ٢: عرّف القياس في الاصطلاح، وما أركانه؟
- س ٣: مثل بمثالٍ على القياس.
- س ٤: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- القياس هو تسوية أصل بفرع في حكمٍ لعلّة جامعة بينهما . ( )
  - الأصل هو المقيس . ( )
  - للقياس خمسة أركان . ( )
  - القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية . ( )
  - القياس لغة: هو الاختلاف والتباين . ( )

## المسألة الثالثة: حجية القياس:

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]،

والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢- قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

حيث قاس الله تعالى البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم، وهذا هو القياس.

٣- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

ومن أدلة السنة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨)].

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ولدي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانُها؟»

قال: حُمَزَ قال: «هل فيها من أَوْرَقٍ<sup>(١)</sup>؟» قال: نعم. قال: «فَأَنَّى ذلك؟» قال: أَرَأَهُ عِرْقُ نَزَعَهُ. قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقُ» [رواه البخاري رقم (٦٤٥٥) ومسلم (١٥٠٠)] فهذا قياس مقنع؛ لأن البشر كالإبل في هذه الناحية، فلا فرق.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

### ومن أقوال الصحابة:

«ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق». [رواه البيهقي في كتاب أدب القاضي (١١٥٩/١٠)].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكى المُرْزِي أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام. كما أنه إذا لم يشرع العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن النصوص محصورة والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.



<sup>(١)</sup> ما في لونه بياض إلى سواد.

## الأسئلة

- س ١: هل القياس دليل شرعي؟ وما الدليل؟
- س ٢: ماذا جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القضاء؟
- س ٣: ماذا قال ابن القيم تعليقاً على كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟
- س ٤: علل لما يأتي:
- لو لم يشرع العمل بالقياس لأفضى إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية.
  - ورد في القرآن ما يدل على وجود القياس وصحته شرعاً.

## المسألة الرابعة: شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير وليٍّ قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨٠) وصححه الألباني].

٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر؛ فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتهما له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدى محض على المشهور.

٤- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن بَريرة خُيِّرَت على زوجها حين عَتَقَتْ، قال: «وكان زوجها عبداً أسود». [رواه البخاري (٥٢٨٢)].

فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥- أن تكون العلة موجودة بتمامها في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البُرِّ كونه مَكِيلًا، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البُرِّ، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مَكِيل، ولأن في البُرِّ أوصافاً أخرى صالحة للتعليل، مثل الاقتيات والادخار وهي لا توجد في التفاح، فيكون القياس غير صحيح لوجود الفارق.



## الأسئلة

س ١: ما شروط القياس؟

س ٢: مثل لما يأتي:

○ قياس فاسد الاعتبار.

○ القياس غير الصحيح.

س ٣: علّل لما يأتي:

○ اشتغال العلة على المعنى المناسب لصحة القياس.

○ وجود العلة في الفرع كما في الأصل.

○ معلومية العلة.

س ٤: حدّد الفرق بين قياس فاسد الاعتبار والقياس غير الصحيح.





### المسألة الخامسة: أقسام القياس،

ينقسم القياس إلى: جليّ، وخفيّ.

١- فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالرؤيّة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُ؛ لَيْسْتَ نَجِي بِهِنَ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكُوسٌ»<sup>(١)</sup>. [رواه البخاري ١٥٥].

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ عَظْبَانُ. [رواه البخاري (٧١٨٥) مسلم (١٧١٧)]، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللّبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان<sup>(٢)</sup> على البرّ في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

(١) الرُّكُوسُ: النجس.

(٢) نوع من الشجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

## أنواع أخرى للقياس

## ١ - قياس الشبه:

وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

**مثال ذلك:** العبد هل يملك بالتملك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصليين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث إنه إنسان عاقل يُثاب ويُعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث إنه يُباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويُتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف؛ إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

## ٢ - قياس العكس:

وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه. ومثلوا لذلك بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» [رواه مسلم ١٠٠٦].

فأثبت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

ومن هذا القياس أيضاً من أكل طعاماً حلالاً، فله أجر؛ لأنه لو أكل طعاماً حراماً كان عليه وزر، وكذلك اللباس وغيره.

## الأسئلة

- س ١: اذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم.
- س ٢: ما المقصود بقياس العكس؟ ولماذا سُمي بهذا الاسم؟
- س ٣: ما الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي؟
- س ٤: ما الفرق بين قياس الشَّبه وقياس العكس؟
- س ٥: علِّل لما يأتي: قياس الشَّبه ضعيف.



## الجانب الخامس التعارُض

وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى تعريف التعارض.
- المسألة الثانية هل التعارض واقع في الكتاب والسنة والإجماع؟
- المسألة الثالثة أقسام التعارض وطرق دفعه.





## الجانب الخامس التعارض

قال العمري في نظم الورقات:

بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ	يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا	أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ	كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهَرُ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا	فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أُمَكَّنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ	مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتُ كُلِّ مِنْهُمَا	فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ	بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ	مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا	بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

### المسألة الأولى: تعريف التعارض:

التعارض في اللغة بمعنى: التقابل والتنازع.

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم،

ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له.

وقد يكون التعارض بين الدليلين كلياً أو جزئياً فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

### المسألة الثانية: لا تعارض واقع في الكتاب والسنة والإجماع:

كتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** سَلَامٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالاضْطِرَابِ وَالتَّنَاقُضِ؛ لَأنَّه تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ؛ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ حَقٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» [رواه أحمد في المستند، وصححه الألباني].

وكذلك أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٣].

وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع خلاف إجماع أبداً. إذن لا تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل؛ بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

إذا علم ذلك فما وُجِدَ من تعارض من أدلة الشرع، فإنها هو بحسب ما يظهر للمجتهد، أما في حقيقة الأمر فلا تعارض ألبتة بين الأدلة الشرعية؛ لأنه جمع بين متناقضين، وهو محال على الشارع الذي أحاط علمه بكل شيء.



وحاصل القول: إنما المراد التعارض الظاهري في نظر المجتهد بالنسبة إلى ما وصل إليه فهمه وإدراكه عند استنباطه للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما على الآخر أو إمكان الجمع بينهما. فإذا اجتمع التدبر والعلم والفهم، فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سُنَّة رسول الله تعارض أبداً، ولكن يوجد التعارض لأحد هذه الأمور الثلاثة:

الأول: القصور في العلم.

الثاني: القصور في الفهم.

الثالث: القصور في التدبر.



## الأسئلة

- س ١: ما المقصود بالتعارض في اللغة؟
- س ٢: عرّف التعارض في الاصطلاح.
- س ٣: كيف يحصل التعارض في الأدلة؟ وما الأمور التي تؤدي إلى التعارض؟
- س ٤: متى يتحقق التعارض الكلي والتعارض الجزئي بين الأدلة؟
- س ٥: ما المراد بالتعارض الظاهري؟ وماذا يُسمّى التعارض الكلي؟
- س ٦: علّل لما يأتي:
- كتاب الله سالمٌ من الاختلاف والتناقض والاضطراب.
  - أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مبرأة من التناقض والاختلاف.
  - إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض أو يختلف.
  - لا تعارض في الحقيقة في نصوص الكتاب والسنة، وإنما في نظر المجتهد.
- س ٧: هات دليلاً على ما يأتي:
- خلو القرآن والسنة من التعارض.
  - خلو التعارض في الأدلة الشرعية.

## المسألة الثالثة: أقسام التعارض وطرق دفعه:

أقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين، وله أربع حالات:

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها؛ فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق، وهذه ثابتة للرسول ﷺ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها، كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في «الصحيحين» وغيرهما. حيث قال: كنا في رَمَضَانَ على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [رواه البخاري ٤٥٠٧. ومسلم ١١٤٥]

٣- فإن لم يُعلم التاريخ عُمل بالراجح إن كان هناك مُرَجِّح.

مثال ذلك: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]. وسئل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ». [رواه أحمد وأبو داود]، فُيرَجَّح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طُرُقاً، ومُصَحَّحوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤- فإن لم يوجد مُرَجِّح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

**القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً:**

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صفة حَجِّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الظهر يوم النحر بمكة. [رواه مسلم ١٢١٨]، وحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّاهَا بِمَنَى». [رواه البخاري ١٦٥٣]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنَى فيها من أصحابه.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن عُلم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عُمَل بالراجع إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال». [رواه مسلم ١٤١١]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو مُحْرَمٌ»، [رواه البخاري ٥١١٤]، فالراجع الأول؛ لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». [رواه ابن حبان ١٢٧٢ وأحمد].

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّاءُ الْعُشْرُ». [رواه البخاري ١٤١٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [رواه البخاري ١٣٧٨]. فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فله ثلاث حالات:

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وضعت بعد وفاة زوجها بليال،

«فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج». [رواه مسلم ١٤٨٥]، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت مُتَوَقِّعًا عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يَقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمَل بالراجع. مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [رواه البخاري ١١١٠]، وقوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [رواه أحمد والبخاري].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجع تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجَّحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فَضَعُفَ عُمُومُهُ.

٣- وإن لم يَقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيَّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.



## الأسئلة

س ١: ما أقسام التعارض؟ وكم حالة لكل قسم؟

س ٢: مثل بمثال على الآتي:

- حالة الجمع بين دليلين عامين.
- التعارض بين عام وخاص.
- النص الثاني ناسخ إن عُلِمَ التاريخ.
- العمل بالراجع إن كان هناك مرجح.

س ٣: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- إن لم يُعلم التاريخ عُمِلَ بالمرجوح إن كان هناك مُرَجِّح ( ).
- إن قام دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمِلَ بالراجع ( ).
- إن أمكن الجمع بين الدليلين، فالثاني ناسخ إن عُلِمَ التاريخ ( ).
- إذا كان التعارض بين عام وخاص فَيُخَصَّصُ العام بالخاص ( ).
- إن لم يمكن النسخ عُمِلَ بالراجع إن كان هناك مُرَجِّح ( ).

س ٤: عدّد حالات التعارض بين الخاصين؟







## الوحدة الثانية ترتيب الأدلة وترجيحها

فيه أربعة جوانب:

○ الجانب الأول: الترتيب بين الأدلة.

○ الجانب الثاني: المفتي والمستفتي.

○ الجانب الثالث: الاجتهاد.

○ الجانب الرابع: التقليد.





## الجانب الأول الترتيب بين الأدلة وترجيحها

وفي هذا الجانب مسألتان:

○ المسألة الأولى: تعريف ترتيب الأدلة.

○ المسألة الثانية : الترجيح.





## الجانب الأول الترتيب بين الأدلة وترجيحها

### المسألة الأولى: تعريف ترتيب الأدلة:

الأدلة: جمع دليل.

والمراد به هنا: ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب.

والترتيب في اللغة:

جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة، فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض. إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه. وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

### المسألة الثانية: الترجيح

يرجح من الكتاب والسنة:

أولاً: النص على الظاهر:

والفرق بين النص والظاهر هو: أن النص لا يحتمل غير المنصوص عليه، والظاهر ما يحتمل غيره ولكن مع الرجحان، فالرجحان للظاهر، فإن لم يمكن الترجيح صار مجملًا.

فإذا دل القرآن أو السُّنة على حكم من الأحكام نصّاً صريحاً، وجاء دليل آخر من الكتاب والسُّنة يدل على هذا الشيء ظاهراً لا نصّاً، فنقدم النص. ويفعل ذلك أيضاً في الاستدلال، ولو لم يكن هناك معارضة.

مثال ذلك: زكاة الحليّ، ورد فيها حديث خاص، وورد فيها حديث عام:

فالنص الخاص في قصة المرأة التي «أتى النبي ﷺ، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غَلِيطَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فأمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة عنهما، حيث توعدها بالنار إذ لم تؤد الزكاة». [رواه النسائي رقم ٢٤٧٩، وأبو داود رقم ١٥٦٣]

والنص العام قوله ﷺ: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِصَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ» [رواه مسلم رقم ٩٨٧].

عندما نستدل لإثبات الحكم في هذه المسألة نبدأ بالخاص؛ لأنه نص في موضوع، إذ إن العام يمكن للمعارض أن يقول: خرج من عموم كذا وكذا، لكن النص الذي يخص هذا الشيء بعينه لا يمكن المنازعة فيه، إلا في ثبوته إذا كان يمكن النزاع في ثبوته.

### ثانياً: الظاهر على المؤول؛

الظاهر: الذي يدل على الشيء دلالة ظاهرة. والمؤول: يدل عليها بتأويل، فنقدم

الظاهر.

مثاله: قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني].

ظاهره أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا قال قائل: لا نكاح كامل إلا بولي، وقال: إن هذا نفي للكمال، فهذا خلاف الظاهر، وهو المؤول، فنقدم الظاهر على المؤول، وهذا في كيفية الاستدلال.

ولو جاءنا نصّان أحدهما يدل على المسألة ظاهراً، والثاني يدل على خلافها تأويلاً أخذنا بالظاهر.

### ثالثاً: المنطوق على المفهوم:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. فإذا تعارض نصّان، أحدهما دال على الحكم بمنطوقه، والثاني دال على الحكم بمفهومه، غلبنا المنطوق، وذلك لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي ما يتفق فيه المنطوق والمفهوم.

مثاله: ترجيح منطوق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيءٌ» على مفهوم حديث القلّتين ولفظه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء وما ينبوّه من الدواب والسباع»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» فإنه يؤخذ منه بطريق مفهوم المخالفة أن ما نقص عن القلتين يتنجّس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغيّر، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجّسه إذا لم يتغيّر لوئنه أو طعمه أو ريحه.

### رابعاً: المثبت على النافي:

لأن المثبت معه زيادة علم، والنافي قد ينفي شيئاً لعدم علمه، لا لأنه شاهد عدمه، والمثبت يثبت لعلمه بوقوع الشيء، ولهذا نقول: نقدم المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم فيؤخذ به، فإذا جاءنا حديث ينفي وقوع هذا الشيء، وجاءنا حديث آخر يثبت وقوعه، فالمثبت مقدم على النافي.

مثاله: صيام عشر ذي الحجة؛ حيث ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك حديثان. أحدهما فيه نفي أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومها، والآخر فيه إثبات أنه يصومها، ففي هذه الحالة يؤخذ المثبت؛ لأن المثبت مقدم على النافي.

### خامساً: الناقل عن الأصل على المبقى عليه، لأن مع الناقل زيادة علم؛

إذا وجد دليلان؛ أحدهما مبقٍ على الأصل، والآخر ناقل، قدم الناقل على الأصل؛ لأن الذي دل على الأصل بنى على أصل، وهو الوجود، وذلك دل على شيء ناقل عن الأصل؛ فمعه زيادة علم.

مثاله: حديث طلق بن علي، وحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ.

أحدهما مبقٍ على الأصل، والآخر ناقل عن الأصل، فقوله في حديث بسرة: «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه]، ناقل عن الأصل، وقوله في حديث طلق بن علي: «لا إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ» [رواه أحمد وأبو داود]. هذا مبقٍ على الأصل؛ لأن الأصل عدم النقض، فرجحوا حديث بسرة؛ لأنه ناقل عن الأصل.

### سادساً: العام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص» على غير المحفوظ؛

فإذا تعارض دليلان عامَّان: أحدهما محفوظ لم يخصص؛ لأن دخول التخصيص على العام يثلمه، والآخر غير محفوظ—أي دخله التخصيص—نقدم المحفوظ؛ لأنَّ بقاءه على عمومته من غير تخصيص دليل على أنه مُحْكَم، ودخول التخصيص على المعارض دليل على أن هذا الذي دخله التخصيص ليس بمُحْكَم؛ لأنه قد خصص.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى

يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [رواه البخاري رقم ١١١٠]، هذا حديث عام يأمر بالصلاة يشمل كل وقت.

وقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [رواه أحمد

في مسنده رقم ١١٩٢٠ رواه مسلم رقم ٨٢٧]، وهذا حديث عام يشمل كل صلاة، فإذا دخل رجل

المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، فإنه ينهائهم عن الصلاة.



فإذا كان أحدهما لم يخصص في عمومه فهو محفوظ؛ فيقدم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»؛ لأن هذا عام محفوظ، لم يستثن النبي منه شيئاً إلا مسألة واحدة، وهي دخول الخطيب يوم الجمعة فإنه لا يصلي.

أما حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ففيه تخصيصات كثيرة، منها: أولاً: إذا صلى الإنسان الصبح ثم حضر -مسجد جماعة فإنه يصلي ولو قبل طلوع الشمس؛ لحديث الرجلين اللذين قال لهما **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» [رواه الترمذي رقم ٢١٩ وصححه الألباني]، وهذا تخصيص واضح للعموم.

**ثانياً:** إذا فاتت الإنسان الصلاة المفروضة وذكرها في وقت النهي يصليها.

**ثالثاً:** إذا طاف الإنسان في وقت النهي، يصلي ركعتين خلف المقام، وهذا أيضاً تخصيص.

### **سابعاً: ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه؛**

هذه القاعدة والتالية لها تشيران إلى بعض المرجحات من ناحية السند؛ خاصة في الحديث الشاذ والمحفوظ.

**والشاذ:** ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه؛ عدداً أو حفظاً.

فإذا كان عندنا راويان رويَا حديثاً متعارضاً لكن أحدهما أقوى من الآخر حفظاً وأمسّ بالشيخ الذي رويَا عنه الحديث؛ فتقدم الثاني.

لدينا رجلان رويَا عن شيخ حديثاً، كل واحد منهما رواه على وجه يخالف الآخر، وكل منهما ثقة، لكن أحدهما أقوى في الأوثقية وأشد وثوقاً في الشيخ مثل أن يكون صهره، أو ابن عمه، أو ابن أخيه، أو خادمه مثل: نافع عن ابن عمر، فهنا تقدم الثاني؛ لأن صفات القبول فيه أقوى وأكثر من الآخر.

### ثامناً: صاحب القصة على غيره:

لأنه أدرى بها من غيره، فلو روى صاحب القصة حديثاً، وروى غيره حديثاً يخالفه في نفس القصة، نقدم صاحب القصة؛ لأنه أدرى بها، والقصة وقعت عليه، فهو بلا شك أولى بضبطها.

**مثاله:** حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تزوجها وهو حلال». [رواه مسلم ١٤١١]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تزوجها وهو محرم». [رواه البخاري ٥١١٤]، فالراجع الأول؛ لأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة؛ فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تزوجها وهو حلال، قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». [رواه ابن حبان ١٢٧٢ وأحمد].

### تاسعاً: يُقدم الإجماع القطعي على الظني:

فإذا كان لدينا مسألتان: إحداهما الإجماع فيها قطعي، والأخرى الإجماع فيها ظني، وتعارضتا، فنقدم ما كان الإجماع فيها قطعياً؛ لأن ما كان الإجماع فيها ظنياً، فنحن في شكٍّ من دليله؛ لأن الإجماع دليل إذا تُيِّنَ، فإذا وُجد دليل قطعي متيقن وجب تقديمه على الإجماع الظني؛ لأنه أقوى منه.

### عاشراً: يُقدم القياس الجلي على الخفي:

**الجلي:** ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو قطع فيه بنفي الفارق، فإذا وجد قياس بهذه المثابة، فإنه مقدم على القياس الظني الذي ثبتت علته بالاستنباط. ووجه التقديم ظاهر؛ لأن الأول قد تيقنا علته، وألحقنا به الفرع، والثاني لم نتيقن، لأن علته مستنبطة، ويحتمل أن تكون علته عند الله غير التي استنبطناها.



## الأسئلة

- س١: ما المقصود بالأدلة؟ وهل هي متفاوتة في القوة؟ وماذا يقدم عند التعارض؟
- س٢: ما المراد بالترتيب لغة؟ ثم عدد مراتب الترجيح في الكتاب والسنة.
- س٣: ماذا يترتب على اتفاق الأدلة على حكم ما من غير معارض؟ وما الحكم إذا تعارضت؟ وما الحكم إذا لم يمكن معرفة النسخ؟
- س٤: علّل لما يأتي:

- ترجيح النص على الظاهر.
- ترجيح الظاهر على المؤول.
- ترجيح المنطوق على المفهوم.
- المثبت على النافي.
- العام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص» على غير المحفوظ.
- صاحب القصة على غيره.
- يقدم القياس الجلي على الخفي.

س٥: مثلّ لما يأتي:

- ترجيح النص على الظاهر.
- ترجيح الظاهر على المؤول.
- ترجيح المنطوق على المفهوم.



## الجانب الثاني المفتي والمستفتي

وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي.

المسألة الثانية: شروط الفتوى.

المسألة الثالثة: آداب المفتي والمستفتي.





## الجانب الثاني المفتي والمستفتي

قال العمري في نظم الورقات:

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ	يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ	وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي	تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ	وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ	بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ	وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ	فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِيِّ	أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِيِّ
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا	فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

### المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي

**تعريف المفتي:** هو المخبر عن حكم شرعي.

**تعريف المستفتي:** هو السائل عن حكم شرعي.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

## المسألة الثانية: شروط الفتوى

يشترط لجواز الفتوى شروط منها:

- ١- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف.
- ٢- أن يتَصَوَّرَ السُّؤَالَ تَصَوُّراً تَامّاً، ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- ٣- أن يكون هادي البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي في حال انشغال فكره بغضب، أو همٍّ، أو ملل، أو غيرها.
- و يشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

- ١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا بقصد التعلم.
- ٢- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت «وهو الإشفاق على المسؤول وإظهار عجزه»، أو تتبع الرخص، أو غير ذلك من المقاصد السيئة.
- ٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدين بأخفها.

## المسألة الثالثة: آداب المفتي والمستفتي

### أ- آداب المفتي:

- ١- أن يكون ذانية حسنة، فإن الأعمال بالنيات، وأن يتوجه إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ليلهمه الصواب.
- ٢- أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة، فإن ذلك هو كسوة العلم وجماله.
- ٣- أن يستعف عما في أيدي الناس.
- ٤- أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس، حتى لا يروج عليه المكر والخداع.



٥- أن يستشير في فتواه من يثق في علمه ودينه، كما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير الصحابة إذا نزلت به النازلة.

٦- أن يعمل بعلمه، فإنَّ العمل هو ثمرة العلم.

### ب- آداب المستفتي:

١- أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك.

٢- أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

٣- أن يصف حالته وصفاً صادقاً.

٤- أن لا يسأل عما لا يعني.

٥- أن ينتبه لما يقوله المفتي؛ فلا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب.

## الأسئلة

- س ١: عرّف المفتي والمستفتي؟
- س ٢: ما شروط جواز الفتوى وشروط وجوبها؟
- س ٣: ما معنى الحكم على الشيء فرع عن تصوره؟
- س ٤: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- المستفتي: هو المخبر عن حكم شرعي ( ) .
  - لا يجب الإمساك عن الفتوى إذا وقعت الحادثة المسؤول عنها ( ) .
  - من شروط الفتوى أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً ( ) .
  - لا بد أن يكون المفتي هادي البال ( ) .
- س ٥: ما آداب المفتي؟ وما كسوة العلم وجماله؟
- س ٦: اذكر الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يتحلّى بها.
- س ٧: لماذا يجب أن يكون المفتي على جانب كبير من المعرفة بأحوال الناس؟

## الجانب الثالث الاجتهاد

في هذا الجانب ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد وحكمه.
- المسألة الثانية: شروط الاجتهاد.
- المسألة الثالثة: ما يلزم المجتهد.





## الجانب الثالث الاجتهاد

### المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد وحكمه

#### تعريف الاجتهاد:

لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

اصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لإدراك الحكم الشرعي.

#### حكم الاجتهاد:

حكمه أنه فرض كفاية، ولا يخلو الزمان من مجتهد قائم لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحُجَّتِهِ**، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [متفق عليه].

الاجتهاد قد يتجزأ، فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

### المسألة الثانية: شروط الاجتهاد

#### للاجتهاد شروط منها:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده، كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله وعلمه وغيره.

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف من الأدلة ما يخالف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

### المسألة الثالثة: ما يلزم المجتهد

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجرٌ على اجتهاده، وأجرٌ على إصابة الحق، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦)].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.



## الأسئلة

س ١: عرّف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

س ٢: ما حكم الاجتهاد؟ اذكر دليلك.

س ٣: من هو المجتهد؟

س ٤: ما شروط الاجتهاد؟

س ٥: ما حكم خطأ المجتهد؟

س ٦: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:

- الاجتهاد فرض وجوب ( ) .
- الاجتهاد لا يتجزأ ( ) .
- الاجتهاد بذل القوة والحماس ( ) .
- لا يلزم للاجتهاد تحقق شروطه ( ) .
- إذا ظهر الحكم للمجتهد وجب عليه التوقف ( ) .
- إذا أصاب المجتهد في الفتوى فله أجر واحد ( ) .
- لا يشترط معرفة المجتهد للناسخ والمنسوخ ( ) .
- من شروط الاجتهاد معرفة اللغة وأصول الفقه ( ) .





## الجانب الرابع التقليد

في هذا الجانب مسألتان:

○ المسألة الأولى: تعريف التقليد.

○ المسألة الثانية: فتوى المقلد.





## الجانب الرابع التقليد

### المسألة الأولى: تعريف التقليد

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به؛ كالقلادة.

اصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة [من غير معرفة دليله].

فخرج بقولنا: (اتباع من ليس قوله حجة)، قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والاجماع، فإن ذلك حجة بنفسه، (وكذا قول الصحابي بشروطه على الراجح).

وخرج بقولنا: (من غير معرفة دليله)، قول من ليس حجة إذا بَيَّنَّ الدليل، فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به يسمى اتباعاً لا تقليداً.

ويكون التقليد في موضعين:

**الأول:** أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، وفرضه التقليد؛ في علم أو في باب من العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

**الثاني:** أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها بمراجعة الكتب والأدلة وأقوال أهل العلم، فله التقليد حينئذ.

## المسألة الثانية: فتوى المقلد

قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، و أهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: (وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد) [إعلام الموقعين].

حكى الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

الأول: لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام.

الثاني: يجوز في ما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: يجوز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل.



## الأسئلة

- س١: عرّف التقليد لغة واصطلاحاً.
- س٢: ما مواضع التقليد؟
- س٣: هل المقلد عالم؟ وما حكم فتواه؟
- س٤: ما الفرق بين الاتباع والتقليد؟
- س٥: من هم أهل الذكر؟
- س٦: ضع علامة ☒ أو ☐ مع التعليل أمام العبارات الآتية:
- التقليد اتباع من كان قوله حجة ( ).
  - أجمع الناس على أن المقلد معدود من أهل العلم ( ).
  - التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به؛ كالقلادة ( ).
  - المقلد إنما هو تابع لغيره ( ).



## قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٣ - أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤ - أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥ - أصول الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.
- ٦ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧ - التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، عبد المحسن بن حمد العباد، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار المحجة البيضاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- ٩- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٠- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١- كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
- ١٢- كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ.
- ١٤- متن الورقات للإمام الجويني ويليّه نظم الورقات لشرف الدين العمريطي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٦- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩.





## المحتويات

المقدمة.....	٣
الوحدة الأولى: الأدلة الشرعية.....	٥
الجانب الأول: الكتاب.....	١١
المسألة الأولى: تعريف الكتاب.....	١١
المسألة الثانية: حُجَّة الكتاب.....	١٢
المسألة الثالثة: المُحكَّم والمُتشابه في القرآن.....	١٤
المسألة الرابعة: الأحكام التي اشتمل عليها القرآن.....	١٧
المسألة الخامسة: دلالة القرآن على الأحكام.....	١٧
الجانب الثاني: الأخبار.....	٢٣
المسألة الأولى: تعريف الخبر.....	٢٣
المسألة الثانية: أفعال النبي ﷺ وتقريراته.....	٢٣
المسألة الثالثة: أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه.....	٢٧
المسألة الرابعة: أقسام الخبر باعتبار طريقه.....	٢٩
الجانب الثالث: الإجماع.....	٣٥
المسألة الأولى: تعريف الإجماع.....	٣٦
المسألة الثانية: أنواع الإجماع.....	٣٦
المسألة الثالثة: حُجَّة الإجماع.....	٣٩
المسألة الرابعة: شروط الإجماع.....	٤٠
المسألة الخامسة: أمثلة على الإجماع.....	٤٠
الجانب الرابع: القياس.....	٤٥
المسألة الأولى: تعريف القياس.....	٤٥
المسألة الثانية: أمثلة على القياس.....	٤٦
المسألة الثالثة: حُجَّة القياس.....	٤٩
المسألة الرابعة: شروط القياس.....	٥٢
المسألة الخامسة: أقسام القياس.....	٥٥
الجانب الخامس: التعارض.....	٦١
المسألة الأولى: تعريف التعارض.....	٦١
المسألة الثانية: لا تعارض واقع في الكتاب والسُّنة والإجماع.....	٦٢
المسألة الثالثة: أقسام التعارض وطُرق دفعه.....	٦٥

الوحدة الثانية: ترتيب الأدلة وترجيحها.....	٧١
الجانب الأول: الترتيب بين الأدلة وترجيحها.....	٧٥
المسألة الأولى: تعريف ترتيب الأدلة:.....	٧٥
المسألة الثانية: الترجيح.....	٧٥
الجانب الثاني: المفتي والمستفتي.....	٨٥
المسألة الأولى: تعريف المفتي والمستفتي.....	٨٥
المسألة الثانية: شروط الفتوى.....	٨٦
المسألة الثالثة: آداب المفتي والمستفتي.....	٨٦
الجانب الثالث: الاجتهاد.....	٩١
المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد وحكمه.....	٩١
المسألة الثانية: شروط الاجتهاد.....	٩١
المسألة الثالثة: ما يلزم المجتهد.....	٩٢
الجانب الرابع: التقليد.....	٩٧
المسألة الأولى: تعريف التقليد.....	٩٧
المسألة الثانية: فتوى المقلد.....	٩٨
قائمة المصادر والمراجع.....	١٠١

التاريخ: 10/09/2018  
الرقم الإشاري: 2018.30.264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق  
والسداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن  
اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل  
المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناء على تأشيرة السيد وكيل  
وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي  
الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في  
خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة  
للمعاهد الدينية رقم أ.م.د 2018/200/2377 المؤرخ في 2018/12/26 هجري  
الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لآمانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة  
لهيئتكم الموقرة والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير  
إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على  
ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل إنجاز أي أعمال  
تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد علي المشمش  
10/09/2018

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية



صورة إلى  
السيد معالي وزير التعليم  
السيد وكيل وزارة التعليم  
السيد مدير إدارة المناهج  
السيد مدير إدارة الكتاب المدرسي والمطابع  
الملف الدوري العام

رقم: 2018.30.264